Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume 1 Nomor 1 Juni 2025
Email Jurnal : al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

الوقف بالفعل في منظور الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤

Ahmad Nauffal Kurniawan
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
ahmadnauffal863@gmail.com

ABSTRACT

Waqf is a significant instrument in Islamic law that has long been implemented, both in societal practice and in national regulation, as stipulated in Indonesian Waqf Law Number 41 of 2004. This study critically examines the divergent views among Islamic scholars regarding the legal validity of waqf conducted solely through action without verbal declaration. The major issue addressed is the legal status of waqf without verbal or written statements. Minor issues include a comparative analysis between classical Islamic jurisprudence and Indonesia's positive legal system. The research focuses on the requirement of declaration (ikrār) as an essential pillar of waqf. The objective is to explore the alignment between Islamic jurisprudence and national law concerning this requirement. This study employs a library research method with a normative juridical approach. The findings reveal that the majority of scholars from the Hanafi, Maliki, and Hanbali schools accept waqf through action, whereas the Shafi'i school insists on a formal declaration. Indonesian Waqf Law aligns with the Shafi'i position by mandating that waqf must be expressed verbally or in writing and officially registered to be legally valid.

Keywords: *Waqf Law, Islamic Jurisprudence, Legal Validity of Waqf*

الملخص

يُعَدّ الوقف أداةً محورية في الفقه الإسلامي، وقد طُبِّق منذ زمن طويل سواء في الواقع الاجتماعي أو ضمن الأطر القانونية الوطنية، كما هو منصوص عليه في قانون الوقف الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤. وتتناول هذه الدراسة بالنقد والتحليل اختلاف آراء العلماء المسلمين حول مشروعية الوقف المنجز بالفعل دون التلفظ بالإيجاب. وتكمن الإشكالية الرئيسة في الوضع القانوني للوقف إذا لم يُصرّح به شفوياً أو كتابياً. كما تشمل الإشكاليات الفرعية دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي الكلاسيكي والنظام القانوني الإيجابي في إندونيسيا. وتركز الدراسة على شرط الإقرار (الإقرار) بوصفه ركناً أساسياً من أركان الوقف. وتهدف إلى بيان مدى توافق الأحكام الفقهية مع التشريع الوطني في هذا السياق. وتعتمد هذه الدراسة على منهج البحث المكتبي باستخدام المقاربة القانونية المعيارية. وقد بيّنت النتائج أن جمهور العلماء من المذاهب

الحنفية والمالكية والحنبلية يجيزون الوقف بالفعل إذا دلّ على النية، بينما يشترط الشافعية الإقرار الصريح. ويتماشى قانون الوقف الإندونيسي مع رأي الشافعية، إذ يشترط التصريح بالوقف شفوياً أو كتابياً وتوثيقه رسمياً ليُعتَبر صحيحاً من الناحية القانونية.

الكلمات الرئيسية: قانون الوقف، الفقه الإسلامي، مشروعية الوقف

أ- المقدمة

أن الإسلام قد نظم كل شيء من أفعال الإنسان دنياهم و آخرتهم. وبيّن الإسلام مما حق العباد على الله وما حق الله على عباده وهذا في الأمور الأخروية. وأما الأمور الدنياوية فإن الإسلام قد نظم في مال الإنسان كقسمة التركة على مورثه وكما نظم في الوقف على الموقوف عليه وغير ذلك من تنظيم الإسلام في الأمور الدنياوية. فمما يكون بحثا علمياً هو عن الوقف.

وقد ظهرت الحاجة الماسة للتكافل المالي والتعاون الاجتماعي بين المسلمين في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، بسبب كثرة متطلبات وحاجيات الدولة الإسلامية الفتية، مقارنةً بالفقر وضيق العيش وموارد الرزق التي كان يعيشها المسلمون، خاصة في أول عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من الطبيعيِّ العملُ على إيجاد منبع مالي يَسُدّ تلكم الحاجات، ويكفي هذه المتطلبات، التي تحتاجها الدولة عامة، وفقراء المسلمين خاصة، حتى ينصرفوا بهمّتهم إلى عبادة الإله، والجهاد في سبيل الله، وتحقيق استخلاف المسلمين على أرض الله.

ولأجل تحقيق ذلك تتابعت نزول الآيات الدالات على العمل والجِد، والتعاون بين المسلمين والتكافل بينهم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه).[٢٣٣]

إن الوقف من عمليات الدينية الإسلامية لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد بين ذلك منذ زمانه. فيها آيات وأحاديث تبين على أهمية الوقف كما بين الله سبحانه في القرآن: ﴿ لَن تنالوا ٱلبرّ حتّىٰ تنفقواْ ممّا تحبونَ وما تنفقواْ من شيء فإنّ

[٢٣٣] البخاري, محمد بن اسماعيل أبو عبد الله" *صحيح البخاري*", كتاب الحرث و المزارعة, باب من كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزارعة و الثمر, (رياض, دار السلام. طبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) حديث رقم: ٢٣٤٠, ٢٣٤١ ص: ٣٧٦.

ٱللّه بهۦ عليم ۞كلّ ٱلطّعام كان حلّا لّبنيٓ إسرٰٓءيل إلّا ما حرّم إسرٰٓءيل علىٰ نفسهۦ من قبل أن تنزّل ٱلتّوۡرىٰةُۚ قل فأتواْ بٱلتّوۡرىٰة فٱتۡلوهآ إن كنتمۡ صٰدقين﴾.[٢٣٤] وفي الحديث (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال :إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثِّل مالا).[٢٣٥]

العلماء يقولون بأن الوقف يدخل في باب الصدقة الجارية لأن أجرها دائما يصل إلى المنفق أو الواقف ما كانت المنفعة لازالت اموجودة أو تبقى، ولا ينقطع أجرها إن مات وتصل عليها أجرها حتى زالت المنفعة. الصدقة الجارية هي كل عمل يبقى نافعا للبشرية حتى بعد موت صاحبه، وثوابها وفضلها ممتد للعبد ولا ينقطع بعد موته. أوقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقفا وجعله لسائر المسلمين الغني والفقير وابن السبيل. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان إنقطع عنه من عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفعع به، أو ولد صالح يدعو له).[٢٣٦]

قد قام الوقف منذ فترة طويلة في مؤسسات وجمعيات في إندونيسيا. عملية الوقف قد جرت منذ زمن قديم بين مسلمي إندونيسيا، كما علم أن الوقف معروف في مؤسّسة التعاليم الإسلامية الذي يفعله كثير من الناس قبل استقلال جمهورية إندونيسيا والوقف قد عُمل. إذا رأينا في زماننا المسلمين الحاضرين في إندونيسيا أنه قد نظم تنظيما على أموال المجتمع وبذل جهدهم في تنظيم وتنمية أموال الناس كما حدث في عملية الوقف، على سبيل المثال أنه قد تم صرف الوقف في مرافق العبادات، والمدارس أو التعليميات وغير ذلك من الوقف.

---

[٢٣٤] سورة آل عمران الآية ٩٢-٩٣

[٢٣٥] البخاري, محمد بن اسماعيل أبو عبد الله (المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ) "*صحيح البخاري*", كتاب الوصايا, باب الوقف كيف يكتب؟, (بيروت, دار ابن كثير. طبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) حديث رقم:٢٧٧٢, ص: ٦٨٦ .

[٢٣٦] مسلم, مسلم بن الحجاج النيسابوري "*صحيح المسلم*", كتاب الوصايا, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, (بيروت, دار الكتب العلمية, طبعة الأولى: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م) حديث رقم: ١٦٣١, ج: الأول, ص: ١٢٥٥.

E-ISSN: 3109-9130

هذا البحث يعتبر من البحث المكتبي الذي قام الباحث فيه بمطالعة كتب العلماء والبحوث العلمية أو الفتاوى التي لها صلة بموضوع البحث من المؤلفات القادمة والبحوث المعاصرة والاطلاع على جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا *(KHI)* الذي لها علاقة بموضوع البحث.

ومما يدل على أهمية الوقف هي أنّ الإسلام قد رعى رعاية تامة على مال الإنسان وجعل فيها عبادة كإنفاقها في سبيل الله والوقف. كذلك جمهورية إندونيسيا قد جعلت نظاما وقرارا على محافظة مال الإنسان وتصرفه في قانون جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا *(KHI)* حتى لا يكون هناك منازعة وفوضى ومخاصمة وقطع صلة الرحم فيما بين الناس.

إن سبب اختيار الموضوع ما يلي: أولاً أن بعض المسلمين لايهتمون ولا يلتفتون إلى أركان الوقف لأنّ ما لم تتوفر فيه الشروط أو الأركان لا تصح العبادة أو العقد مثل ما جرى في الإقرار عند ما يقف الرجل بعض ماله. ثانياً أن الباحث وجد الفرق بين الفقه الإسلام وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الوقف بالفعل.

مما يكون متّضحا جليّا على الذهن أتى الباحث بالمثال: بنى الرجل مسجدا وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل أنه أريد به الوقف، لكنه يفعله إرادةً للوقف، أي أن صاحب المال لم يتلفظ بالوقف بالفعل أنه وقف لأمة مثلا كالمسجد للمصلين والذاكرين، وغير ذلك من الأموال التي تجوز وقفها. ولأن إيفاء شروط الوقف وأركانه واجب وإن لم تتوفر فيه الشروط أو الأركان لم يصح العقد، ومن أركان الوقف هو إقرار الواقف على وقفه.

بناء على ما ذكره الباحث في خلفية البحث، يرى الباحث أن المسائل في هذا البحث تكون محددة على الأمور الآتية: ما حكم الوقف بالفعل في الفقه الإسلامي؟ وكيف تكون صيغة الوقف في قانون الوقف بإندونيسيا؟ وما وجه المقارنة بين إقرار الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا بشأن الوقف بالفعل ؟ وبناء على ما سبق في تحديد المسائل كانت الأهداف المقصودة من هذا البحث كما يلي: معرفة حكم الوقف بالفعل في الفقه الإسلامي ثم معرفة صيغة الوقف في قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤. ووجه المقارنة بين إقرار الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا بشأن الوقف بالفعل.

من خلال مطالعة الباحث للرسائل والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع البحث وجد الباحث أن أقرب البحوث التي لها علاقة بهذا البحث كما يلي:

البحث الأول بعنوان *"Study Perbandingan Ikrar Wakaf Menurut Imam Malik Dengan KompilasiHukum Islam (KHI)"* دراسة مقارنة بين الإقرار في الوقف على رأي الإمام مالك وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا".للباحثة صكيفاف الأولى *(Shokifaful Ulla)*، رسالة علمية في جامعة نهضة العلماء الإسلامية جيفارى (*Jepara*)، كلية الشريعة و الحكومية ٢٠١٥ م. فهو بحث علمي تحليلي مكتبي، كان تركيز بحثه في تحليل الوقف بالفعل بمقارنة على مذهب الإمام مالك. ونتيجة البحث أن الإمام مالك رأى لو كان الشخص أوقف ماله لم يُلزم عليه الوقف بالفعل، لأن الوقف دون الإقرار باللفظ يقع ويصح مع القرائن الدالة عليه. ثم على نظام جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أن الرجل إذا أراد أن يقف ماله يجب عليه الإقرار بإرادته مع بيان وصراحة إلى الناظر أمام الموظف القائم بكتابة الوقف بالفعل *(Pejabat Pembuat Akta Ikrar Wakaf)*، وتكون خلاصة البحث أن ما ذهب إليه الإمام مالك يختلف بما قد قرره جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أي أن الإمام مالك لايلزم الإقرار بالوقف وأما نظام جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (*KHI*) يلزم الإقرار.

فتساوى البحثان في الكلام عن الوقف بالفعل ويختلف هذا البحث بالبحث المذكور بأن هذا البحث يتكلم عن الوقف بالفعل في منظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (*KHI*) (دراسة مقارنة)، وأما ذلك يتكلم عن دراسة مقارنة بين الوقف بالفعل على رأي الإمام مالك وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

البحث الثاني بعنوان *"Ikrar Wakaf Menurut as-Sayyid Sabiq Dan Relefansinya Dengan Undang-Undang Wakaf No. 41 Tahun 2004"* "إقرار الوقف على رأي السيد سابق وموافقته بقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤" للباحث سلطان مصلح العبيد *(Sulthon Mashlahul Abid)*، رسالة علمية جامعية، قسم الشريعة والأحكام، الجامعة نيجري سونان كالي جاغا الإسلامية، يوجياكرتا ٢٠١٥ م ,Universitas Islam Negri Sunan Kalijaga) Yogjakarta) كتب الباحث في بحثه أن رأي السيد سابق مختلف عن قانون الوقف بإندونيسيا، لأن قانون الوقف قد

أقرّ بأن الوقف لم يكن كافيا بالإيجاب فقط، بل لابد مع لفظ القبول الصريح. وهذا قانون الوقف بإندونيسيا عن الوقف بالفعل يساوى مذهب الإمام الشافعي أنه يلزم بلفظ الإيجاب والقبول عند الوقف.

فتساوى البحثان في الكلام عن الوقف بالفعل ويختلف هذا البحث بالبحث المذكور، بأن هذا البحث يتكلم عن الوقف بالفعل في منظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI) (دراسة مقارنة)، وأما ذلك البحث يتكلم عن الوقف بالفعل على رأي السيد سابق وموافقته بقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤.

البحث الثالث بعنوان "Wakaf Tanpa Ikrar (Studi Analisis Pendapat Imam Ahmad bin Hanbal)" "الوقف بلا إقرار (دراسة تحليلية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)"للباحث أحمد زينال مصطفى، البحث العلمي، قسم الشريعة، الجامعة نيجري والي سونجو الإسلامية الحكومية، سيمارانج ٢٠٠٧ م. كتب الباحث في بحثه عن دراسة التحليلية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الباب الوقف بالفعل. ونتيجة البحث أن ما ذهب إليه الإمام أحمد في الوقف أنه يصح بالفعل مع القرائن الدّالة عليه، ويستدل الإمام أحمد بدلالة العرف الذي جرى في البيع والشراء. هذا الرأي غير مناسب لأن إذا رأينا في المجتمع في مسألة البيوع بين البائع والمشتري فأغلبهم لا يتلفظون ب"بعت واشتريت" لأن هذا مما جرى بين المجتمع. أما في الوقف، فإذا لم يقترن الوقف بالقول الصريح على الوقف بالفعل فيمكن أن يحدث في المستقبل سوء التصرف في ذلك الموقوف.

فتساوى البحثان في الكلام عن الوقف بالفعل ويختلف هذا البحث بالبحث المذكور، بأن هذا البحث يتكلم عن الوقف بالفعل في منظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (*KHI*) (دراسة مقارنة)، وأما ذلك البحث يتكلم عن الوقف بلا إقرار دراسة تحليلية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

البحث الرابع بعنوان *"Pendapat Sayyid Sabiq Tentang Ikrar Wakaf Tidak Memerlukan Qobul"* " رأي السيد سابق عن الإقرار في الوقف بأنه لا يحتاج إلى القبول "للباحث محمد فائزين، البحث العلمي في الجامعة والي سونجو الإسلامية *(Wali Songo)* قسم الأحوال الشخصية ٢٠١٠، فهو بحث علمي تحليلي مكتبي، كان تركيز بحثه في رأي السيد سابق أن الوقف بالفعل لايحتاج إلى قبول الوقف. ونتيجة البحث بأنه، الأول: أن السيد سابق

يرى أن الوقف بالفعل لا يحتاج إلى لفظ القبول لأن الوقف غير مرتبط بالشؤون الإدارية. الثاني: أن رأي السيد سابق لايوافق قانون إندونيسيا في الوقف لأن فيه أموراً لابد من توفّر شروط الوقف لاسيما في الإقرار.

فتساوى البحثان في الكلام عن الوقف بالفعل ويختلف هذا البحث بالبحث المذكور، بأن هذا البحث يتكلم عن الوقف بالفعل في منظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا *(KHI)* (دراسة مقارنة)، أما ذلك البحث يتكلم عن رأي السيد سابق عن الوقف بالفعل بأنه لا يحتاج إلى القبول.

البحث الخامس بعنوان صيغ الأوقاف في محاكم المملكة العربية السعودية دراسة فقهية للباحثة هند بنت سعود بن ناصر الرفيق الطالبة بقسم الدراسات الاسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود. وهي المقالة صدرت عن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر فرع كفر الشيخ. وهذا البحث يتناول مسألتين رئيسيتين: مفهوم الصيغة في العقود، وصيغ الوقف في الوثائق المحلية والمحاكم بالسعودية، مع تحليل أسباب الخلاف بينهما. يهدف إلى بيان أهمية الصيغة، أنواعها، ودلالاتها، مع رصد موقف الفقهاء منها، وخاصة في عقد الوقف. استخدمت الباحثة المنهجين الاستقرائي والوصفي، وتوصلت إلى أن الصيغة ركن أساسي في العقود، وهي إما لفظية أو فعلية، مع اختلاف المذاهب في اشتراطها.

فتساوى البحثان في الكلام عن الوقف بالفعل ويختلف هذا البحث بالبحث المذكور، بأن هذا البحث يتكلم عن الوقف بالفعل في منظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا *(KHI)* (دراسة مقارنة)، أما ذلك البحث يتكلم عن بيان أهمية الصيغة في العقود والوقف، وتحليل أنواعها وأثرها في الوثائق والمحاكم السعودية، مع توضيح الخلاف الفقهي حولها.

ب- منهج البحث

هذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا الذي قام الباحث فيه بمطالعة كتب العلماء والبحوث العلمية أو الفتاوى التي لها صلة بموضوع البحث من المؤلفات القادمة والبحوث المعاصرة والاطلاع على قانون الوقف بإندونيسيا الذي لها علاقة

بموضوع البحث.والباحث يسلك في كتابة هذا البحث على منهج دراسة تحليلية قانونية، وهو بالتحليل ما يوجد من القانون في قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤.

ت- البحث ونتائجه

١) مفهوم الوقف و مشروعيته

الوقف لغة: الحبس[٢٣٧]، مصدر وقف يقف وقفا، ويقال: وقف، أي: توقف عن المشي ومصدره وقوف، مثل قعد قعودا[٢٣٨]. قال ابن فارس: الواو والقاف: أصل واحد يدل على تمكّث في شيء، يقاس عليه.[٢٣٩] والوفق والحبس والتسبيل بمعنى واحد.[٢٤٠] قال الليث: الوقف مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز. فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا، وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفا. قال أبو زيد ومالك تقف دابتك: تحبسها بيدك.[٢٤١] الوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى، وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر.[٢٤٢]الوقف في اللغة الحبس والمنع، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وقَف يقِف وقفاً، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت.[٢٤٣]

---

[٢٣٧] العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (مصر: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦ ه)، ج: ١١، ص:٥.

[٢٣٨] المصدر السابق.

[٢٣٩] جعفر، عبد القادر جعفر جعفر ، *الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة*، (مصر: دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، ١٤٣٧ ه)، ص: ١٠.

[٢٤٠] زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، *مختار الصحاح*، (بيروت: دار النموذجية، بدون سنة)، ص: ٦٥.

[٢٤١] أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، *تهذيب اللغة* ، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة)، ج:٩، ص: ٢٥١.

[٢٤٢] قاسم الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة)، ص: ٧٠.

[٢٤٣] أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: دار الكتب العلمية. بدون سنة)، ج: ١، ص: ٢٥٦.

E-ISSN: 3109-9130

للوقف تعريفات عديدة، تباينت باختلاف آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة، استنبطت من الخصوصيات التي أكد عليها النبي ﷺ، وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم. وبالتالي فقد جاءت منتظمة على النحو التالي: أن الوقف عند الحنفية هو حبس العين على ملك الواقف، والتصرف بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب.[٢٤٤] يلاحظ من هذا التعريف على أنه: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا بحكم الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول إذا مت وقفت داري على كذا.[٢٤٥] وفي المذهب المالكي عرف الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه عل ملك معطيه ولو تقديرا.[٢٤٦] ويشير أحد فقهاء المالكية العلامة أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور ب "الرصاع" على أن فقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم بالوقف، غير أن الوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة مترادفتان، فيقال وقفته، ويقال حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء[247].ويستفاد من تعاريف الوقف عند المالكية، على أنه متى تم الوقف فإنه يمنع على الواقف التصرف في العين الموقوفة، مع إلزامية التصدق بالمنفعة مع بقاء العين على ملك الواقف، أي أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن من ملك الواقف بل تبقى في ملكيته، لكن يمنع عليه التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، كما لا يجوز له الرجوع فيه.

وأما الوقف عند فقهاء المذهب الشافعي أنه حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.[٢٤٨] وأضاف إليه أحد الفقهاء الشافعية العلامة شمس الدين الرملي قيدا للمصرف

---

[٢٤٤] شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ)، ج : ٣، ص: ٣٢٤.

[٢٤٥] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام أحمد بن قودر قاضي، *فتح القدير*، (بدون المدينة: دار الفكر، بدون سنة)، ج:٦، ص: ٢٠٦.

[٢٤٦] محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله المحقق الكتاب: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، *شرح حدود ابن عرفة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣ م)، ج:٢، ص: ٥٣٩.

[247] المصدر السابق

[٢٤٨] ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة)، ج: ٦، ص: ٢٣٥.

المباح بقوله بأن يكون موجودا.[٢٤٩] وعند الحنابلة فهم يرون أن الوقف شرعا: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.[٢٥٠] في مقابل ذلك يرى آخر على أن الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى.[٢٥١]

والتعريف الذي اختاره الباحث هو تعريف الحنابلة، حيث قالوا بأن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وقد جعل أبو زهرة- رحمه الله - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه : حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها.[٢٥٢] وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

وأما تعريف الوقف عند قانون الوقف بإندونيسيا(*UU*) ففي القانون رقم ٤١ السنة ٢٠٠٤ ذكر في المادة الأولى من القانون أن الوقف هو؛

Wakaf adalah perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah.

ما ترجتمه : الوقف هو التصرف من الواقف ليفصل ويسلّم بعض ماله للانتفاع الأبدي أو استخدامه في فترة محددة لمصالح العبادة أو لمصالح العامة وفقاً للشريعة.[٢٥٣]

---

[٢٤٩] محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة)، ج: ٥، ص: ٣٨٥.

[٢٥٠] ابي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، *المغني*، (الرياض: دار عالم الكتب, بدون سنة)، ج: ٨ ، ص: ١٩١.

[٢٥١] تقي الدين، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، *منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد*، (بدون المدينة: مؤسسة الرسالة، بدون سنة)، ج: ٣، ص: ٣٣٠.

[٢٥٢] أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد ، *محاضرات في الوقف*، (مصر: دار الفكر العربي, بدون سنة)، ص: ٣٨.

[٢٥٣] قانون الوقف رقم ٤١ السنة ٢٠٠٤ جمهورية إندونيسيا.

دلت على مشروعية الوقف نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعا. وقال الله سبحانه و تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٢٥٤] وقد فهم الصحابة الكرام المراد من الآية الكريمة الأولى فبادروا للعمل بها (فعن أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيّب.[٢٥٥] قال أنس فلما نزلتْ هذه الآية :﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إن الله يقول في كتابة :﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحبّ أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين).[٢٥٦] (فقال أبو طلحة: أفعل يارسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه و بني عمه.)[٢٥٧]

وأما الحديث فعن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره : أن عمرا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث قال ابن عمر : فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل

[٢٥٤] سورة آل عمران الآية ٩٦.

[٢٥٥] مسلم, أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوري، *صحيح المسلم*, كتاب الزكاة, باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و الزوج و الأولاد و الوالدين ولو كانوا مشركين, (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٢ هـ/١٩٩١ م), ج: ١, حديث رقم: ٩٨٨, ص: ٦٩٣.

[٢٥٦] ابن كثير, إسماعيل بن عمران بن كثير القرشي الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، (الرياض: دار الطيبة، بدون سنة)، ج: ٢، ص: ٧٣.

[٢٥٧] البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*, كتاب الزكاة, باب الزكاة على الأقارب (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م), رقم: ١٤٦١، ص: ٣٥٥.

منها بالمعروف، ويطعم غير متمول).[٢٥٨] وحديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.[٢٥٩]

فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا رضي الله عنه قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا.[٢٦٠]وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس.[٢٦١] وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة : وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه.[٢٦٢] هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم.[٢٦٣]

٢) حكم الوقف بالفعل في الفقه الإسلامي و قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤.

للوقف أربعة أركان، وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.[٢٦٤] وفي هذه المقالة ترتكز على ما يتعلق بالصيغة لأنها مما تعبر بالإقرار في اصطلاح قانون الوقف الإندونيسي. والصيغة إما صريحة وإما كناية. فالصريحة هي التي لا تحتمل إلا المعنى المراد، مثل أن يقول وقفت داري على الفقراء، أو هي موقوفة عليهم، أو يقول: حبستها لهم، أو سبّلتها

---

[٢٥٨] البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*, كتاب الشروط, باب الشروط في الوقف, (بيروت: دار ابن كثير, ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م) ص: ٦٧٥ (حديث رقم: ٢٧٣٧).

[٢٥٩] إبن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، (القاهرة: المكتبة السلفية، بدون سنة)، ج: ٥، ص: ٤٠٥ (حديث رقم: ٢٧٧٥, باب: وقف الدواب و الكراع و العروض و الصامت).

[٢٦٠] أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، *المغني* ، (الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة)، ج: ٨ ، ص: ١٨٦.

[٢٦١] ابن حجر, أحمد بن على بن حجر ، *فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري*, (القاهرة: مكتبة السلفية, بدون سنة)، ج: ٥ ، ص: ٤٠٢.

[٢٦٢] برهان الدين, ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن شيخ علي الطربلسي الحنفي،*الإسعاف في أحكام الأوقاف*، (بيروت: دار الرائد العربي. بدون سنة)، ص: ١٣.

[٢٦٣] المصدر السابق، ص: ٧.

[٢٦٤] مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،*الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م)، ج: ٥، ص: ١٢.

لهم.ومثل هذه الألفاظ الصريحة الواضحة في الدلالة على المقصود لا تحتاج إلى نيّة لصحة الوقف، شأنها شأن كل لفظ صريح في العقود، بل يكفي فيها النطق بها. وأما الكناية هي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره، كأن يقول: مالي صدقة على الفقراء، أو حرمته لهم، أو أبّدته عليهم، وهكذا.ومن كناية أيضاً كتابة الناطق. والكناية لا بدّ فيها من النّية مع اللفظ، شأنها شأن كل ألفاظ الكناية في العقود، حتى تنشأ العقود صحيحة.[٢٦٥]

وأما ما يتعلق دلالة فعلية، فدلالة الوقف عند الحنفية أنه يجوز بالقول والفعل.[٢٦٦] وقد بيّن هذا القول هلال الرأي الحنفي : "وإذا جعل الرجل داره مسجدًا للمسلمين، وبناها كما تُبني المساجد، وأشهد الله على أنه جعلها مسجدًا، فهذا عندنا جائز، وإن لم يكن صُلي فيها، وهذا خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا يكون مسجدًا حتى يُصلى فيه."[٢٦٧] وأما عند المالكية فإنهم يجيزون الوقف بالفعل وأنه يقوم مقام القول. قال الرعيني المالكي: "فلو أذن في الصلاة مطلقا أي إذنا مطلقا أو في الصلاة مطلقا ولم يخص به فرضا ولا نفلا وقال في المسائل الملقوطة ولو بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه فذلك كالصريح لأنه وقف وإن لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته."[٢٦٨]وذكر الدسوقي المالكي : أن لفظ "حبستُ" و"وقفتُ"، أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية بَيْنَ مسجد وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم، ولا فرضا دون نفل، فإذا بنى مسجدا، وأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانا ولا قوما، ولا قيد الصلاة بكونها فرضا أو نفلا، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويحكم بوقفيته[٢٦٩].

---

[٢٦٥] المصدر السابق

[٢٦٦] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ،*مجمع الضمانات*، (بدون المدينة : دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة)، ص:٣٢٧.

[٢٦٧] هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري ، *أحكام الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجدا أو خانا أو مقبرة أو غيره* (بدون المدينة : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦ م)، ص: ١٧.

[٢٦٨] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي ، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (بدون المدينة : دار الفكر ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج: ٦، ص: ٢٧.

[٢٦٩] محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، (بدون المدينة : مؤسسة غراس، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ص: ٣٣٦.

وأما عند الشافعية فإنهم يشترطون الوقف بالقول دون الفعل.[٢٧٠] ذكر يوسف الشيرازي الشافعي: أنه لا يصح الوقف إلا بالقول وألفاظه: وقفت، وحبّست، وسبّلت، وفي قوله: حرّمت، وأبدّت وجهان، وإن قال تصدقت لم يصح الوقف حتى ينويه أو يقرن به ما يدل عليه؛ كقوله: صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو صدقة لا تباع، وما أشبهها.[٢٧١] قال زكريا الأنصاري : " وكذا لو بنى بناء على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا وإن صلى فيه."[٢٧٢]

وفي المذهب الحنبلي فيجوز الوقف بالفعل. قال ابن قدامة: " وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالقول والفعل مع القرائن الدالة عليه؛ مثل أن يبني مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب، فيمن أدخل بيتًا في المسجد، وأذن فيه: لم يرجع فيه."[٢٧٣] يقول الشيخ محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله : "ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه. قوله: "بالقول" بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك .أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، ولهذا قال: وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرَة وأذن في الدفن فيها.وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، يعني بنى مسجداً وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه فعل فعلاً يدل على الوقف.[٢٧٤]

فالخلاصة أنه اختلف الفقهاء في مسألة الوقف بالفعل. فالشافعية يرون وجوب صيغة الوقف بالقول على الواقف ولكنهم لايوافقون مذاهب الفقهاء الذين أجازوا الوقف بالفعل، لأن الفعل ليس كالقول ولا يدل على إثبات

---

[٢٧٠] زين الدين احمد بن عبد العزيز الدين، *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*، (بدون المدينة: دار ابن حزم ، بدون سنة)، ص: ٤٠٢.

[٢٧١] أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *التنبيه في الفقه الشافعي*، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ ه)، ص: ١٣٧.

[٢٧٢] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية* ، (بدون المدينة: المطبعة الميمنية، بدون سنة)، ج: ٣، ص: ٣٦٦.

[٢٧٣] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، (جدة : المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ص: ٢٣٨.

[٢٧٤] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (بدون المدينة: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ ه)، ج: ١١، ص: ٥-١١.

الوقف، وأما بقية المذاهب يرون عدم وجوب القول في الوقف ويصح الوقف بالفعل مع الشرط أو القرينة الدالة على الوقف.

وحين تطرق البحث عن صيغة الوقف في قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤، يود الباحث أن يعرض نص القانون. ففي قسم السابع من القانون تحت العنوان "إقرار الوقف" مادة ١٧ ينص القانون ما يلي؛

(1) Ikrar wakaf dilaksanakan oleh Wakif kepada Nadzir di hadapan PPAIW dengan disaksikan oleh 2 (dua) orang saksi.

(2) Ikrar Wakaf sebagaimana dimaksud pada ayat (1) dinyatakan secara lisan dan/atau tulisan serta dituangkan dalam akta ikrar wakaf oleh PPAIW.[275]

(1)يُنفَّذ إقرار الوقف من قبل الواقف أمام الناظر عند الهيئة المسؤولة عن الوقف بحضور شاهدين اثنين.

(٢) يُصرَّح بإقرار الوقف كما هو مبين في الفقرة (١) شفويًا و/أو كتابيًا ويتم تدوينه في وثيقة إقرار الوقف بواسطة الهيئة المسؤولة عن الوقف.

في هذا القانون، لا يصح القانون بلزوم صيغة الوقف بالقول المعبر عنه بإقرار الوقف. وإنما بين أن من أراد أن يقف فله أن يمتثل بإجراءت التي ذكرها القانون من تدوينه في في وثيقة إقرار الوقف بواسطة الهيئة المسؤولة عن الوقف ويتم الإقرار بالسان أو الكتابة أمامهم. ولكن جاء البيان بشأن إقرار الوقف ما يدل على أن الوقف لا بد أن يسجل رسميا وبالتالي لا يعطي المجال لوجود الوقف بالفعل. وهذا النظام جعل لتنتظم أمور الوقف وتحقق المصالح وندفع المفاسد. حيث جاء في البيان ما نصه؛

1. Untuk menciptakan tertib hukum dan administrasi wakaf guna melindungi harta benda wakaf, Undang-Undang ini menegaskan bahwa perbuatan hukum wakaf wajib dicatat dan dituangkan dalam akta ikrar wakaf dan didaftarkan serta diumumkan yang pelaksanaannya

[275] https://peraturan.bpk.go.id/Details/40788/uu-no-41-tahun-2004 تم الاطلاع عليه في يوم الأحد، ١٣.٢٠٢٥ يوليو

dilakukan sesuai dengan tata cara yang diatur dalam peraturan perundang-undangan yang mengatur mengenai wakaf dan harus dilaksanakan. Undang-Undang ini tidak memisahkan antara wakaf-ahli yang pengelolaan dan pemanfaatan harta benda wakaf terbatas untuk kaum kerabat (ahli waris) dengan wakaf-khairi yang dimaksudkan untuk kepentingan masyarakat umum sesuai dengan tujuan dan fungsi wakaf.[276]

١- من أجل تحقيق الانضباط القانوني والإداري للوقف لحماية ممتلكات الوقف، يؤكد هذا القانون على ضرورة تسجيل التصرف القانوني للوقف وتوثيقه في وثيقة إقرار الوقف وتسجيله والإعلان عنه وفقًا للإجراءات التي تحددها اللوائح القانونية المتعلقة بالوقف ويجب تنفيذها. لا يفرق هذا القانون بين الوقف الخيري الذي يتم إدارة واستخدام ممتلكاته بشكل محدود لذوي القربى (الورثة) وبين الوقف الخيري الذي يُقصد به خدمة المصلحة العامة وفقًا لأهداف ووظائف الوقف.

ولذلك جاء التأكيد لاحقا في أواخر القانون ما يدل على أن الوقف لا بد أن يسجل رسميا. ولقد جاء هذا البيان في صدد مادة ٩٦ ما نصها ؛

(1) Dengan berlakunya Undang-Undang ini, wakaf yang dilakukan berdasarkan ketentuan peraturan perundang-undangan yang berlaku sebelum diundangkannya Undang-Undang ini, dinyatakan sah sebagai wakaf menurut Undang-Undang ini.

(٢)Wakaf sebagaimana dimaksud pada ayat (1) wajib didaftarkan dan diumumkan paling lama 5 (lima) tahun sejak Undang-Undang ini diundangkan[277].

(1)مع سريان هذا القانون، يُعتبر الوقف الذي تم بناءً على أحكام القوانين واللوائح المعمول بها قبل إصدار هذا القانون صحيحًا كوقف وفقًا لأحكام هذا القانون.

[276] https://peraturan.bpk.go.id/Details/40788/uu-no-41-tahun-2004.٢٠٢٥ تم الاطلاع عليه في يوم الأحد، ١٣ يوليو

[277] https://peraturan.bpk.go.id/Details/40788/uu-no-41-tahun-2004.٢٠٢٥ تم الاطلاع عليه في يوم الأحد، ١٣ يوليو

(2)يجب تسجيل الوقف كما هو موضح في الفقرة (١) والإعلان عنه في موعد لا يتجاوز ٥ (خمسة) أعوام من تاريخ إصدار هذا القانون.

يتبين أن القانون ينص على أن الوقف بالفعل لا يعبتر لأنه إذا لم يكن مسجلا رسميا شفويا أو كتابيا فإن الوقف لا يعتبر صحيحا قانونا. وهذا بخلاف الفقه الإسلامي الذي يذكر فيه الفقهاء الاختلاف في كون لزوم الوقف بالفعل. فإن المسألة اجتهادية ولكن لما كان النظام ينص على تسجيل الوقف ولا سبيل إلى صيغة الوقف إلا بإقراره شفويا أو كتابة أمام الجهة المسؤولة صار الوقف بالفعل غير معتبر في القانون ولا يترتب عليه أثره من عدم جواز بيعه وشرائه وهبته وإرثه ورهنه. وكل نزاع حصل بسبب الوقف بالفعل فإن الحكومة لا تعتبره لأنه لم يكون على القانون المذكور.

ولما كان الوقف بالفعل أمر اجتهادي وقد صدر القانون ما يدل على أن الوقف بالفعل لا يعتبر قانونا فإن حكم الدولة يرفع الخلاف. وقد بين في ذلك الشيخ إبراهي الرحيلي في كتابه "الإحكام في سبر أحوال الحكام" حيث قال : " لصورة الخامسة : أن يأمر بفعل أو ترك يتعلقان بمسألة اجتهادية. فتجب طاعته في ذلك بناء على ما قرره العلماء من أن العلماء أو الخصوم إذا اختلفوا أو تنازعوا في أمر فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويصار إليه في حل النزاع."[٢٧٨]

وقد جاء في بيان هذا جمع من فقهاء الأمة حيث قالوا أن حكم الحاكم في الأمور الاجتهادية يرفع الخلاف ويلزم الناس العمل بمقتضاه. قال أبو العباس القرافي المالكي:"اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء."[٢٧٩] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا."[٢٨٠]

[٢٧٨] إبراهيم بن عامر الرحيلي، *الإحكام في سبر أحوال الحكام*، (الكويت : مشروع العلامة ابن عثيمين الخيري، 2016 م)، ص. ٥١.

[٢٧٩] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *أنوار البروق في أنواء الفروق*،(دون المدينة: علم الكتب، بدون سنة)، ج: ٢، ص : ١٠٣.

[٢٨٠] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، (المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٥ م)، ج : ٣٠ ، ص: ٥٨.

ففي طاعة الحكومة بشأن الوقف لا بد أن يكون مسجلا لأن فيه مصلحة الجماعة والائتلاف ودرء مفسدة الفرقة والاختلاف. وقد بين هذا ابن أبي العز الحنفي حيث قال:" وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة - يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض."[٢٨١]

ولكن بين العلماء ثمة ضوابط في أن حكم الحاكم يرفع الخلاف. فقد بين ذلك الشيخ إبراهيم الرحيلي في كتابه المذكور ما اختصاره ما يلي[٢٨٢]؛

١. أن تكون المسألة المنظور فيها اجتهادية والخلاف فيها معتبر له وجه صحيح يحتمله الدليل.
٢. أن يستند الحاكم في اختياره وترجيحه لما يأمر به الأمة على دليل شرعي صحيح صالح للترجيح.
٣. أن حكم الحاكم يقطع النزاع في الدينا ولا تبرأ به الذمة في الآخرة فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا.
٤. لا ينقض حكم الحاكم في الأمور الاجتهادية ولا يعارض بقول عالم أو أكثر حتى لو خالف قول الأئمة الأربعة مجتمعين، وإنما ينقض بمخالفة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع.
٥. حكم الحاكم ملزم في مسائل الاجتهاد التي تتطلب اجتهاده والمتعلقة بمصالح الأمة العامة كسياسة الدولة وتنظيم مصالحها وكذا مسائل العبادات المتعلقة بالعامة كإقامة الصلوات المكتوبة وتعيين أوقاتها وأئمتها والإشراف على المساجد وإدارتها وكذا ما يرفع إليه من مسائل القضاء للفصل بين الخصوم وأداء الحقوق، وغيرها من مسائل تتعلق بالمصالح العامة مما يقدره الإمام.

٣) مقارنة الوقف بالفعل في الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤.

[٢٨١] ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي، *شرح العقيدة الطحاوية*، (بدون المدينة: دار السلام للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ م)، ص: ٣٧٦.

[٢٨٢] إبراهيم بن عامر الرحيلي، *الإحكام في سبر أحوال الحكام*، (الكويت : مشروع العلامة ابن عثيمين الخيري، 2016م)، ص. ٥٤-٥٨.

E-ISSN: 3109-9130

وقد بين الباحث عن آراء العلماء في حكم الوقف بالفعل ، وبين الباحث عن **قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤** على وجوب تسجيل الوقف قانونيا الذي يستلزم الصيغة بها إما شفويا أو كتابة. وكانت الصيغة في القانون تسمى بالإقرار . سعى الباحث في هذا البحث أن يبحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين آراء العلماء و **قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ المتعلق بالوقف بالفعل.**

وجد الباحث وجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ بشأن الوقف بالفعل كما يلي؛ أولا، **أن قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤** اتفق بالفقه الإسلامي في صيغة الوقف بأن الواقف لابد أن يكون لديه صيغة على وقفه. ثانيا، **أن قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤** الإسلامي اتفق بالفقه الإسلامي في صيغة الوقف بالقول.

وأما وجه الاختلاف في مسألة الوقف بالفعل بين الفقه الإسلامي **وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤** ما يلي؛ أن بعض العلماء ألزموا صيغة الوقف بالقول، فلا يصح الوقف بالفعل، فهذا عند الشافعية. فالوقف بالفعل لا يعتبر **لأن الفعل ليس كالقول ولا يدل على إثبات الوقف.** وبعضهم أجازوا الوقف بلا صيغة القول ويجوز بالفعل الذي الدال على الوقف وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. ويختلف الأمر مع **وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤** الذي يلزم الواقف بأن يقر على وقفه بالقول أو بالكتابة أمام الموظف حسب النظام المكتوب ولا يعتبر الوقف صحيحا قانونيا إلا إذا سجل رسميا. وبهذا يتفق القانون بالمذهب الشافعي ويختلف بالمذاهب الأخرى.

ث- الخاتمة

في ختام هذا البحث يود الباحث أن يذكر نتائج البحث التي هي أجوبة عن الأسئلة الواردة في تحديد المسائل على ما يلي؛ اختلف الفقهاء في حكم الوقف بالفعل في الفقه الإسلامي. فالشافعية يرون لزوم صيغة الوقف بالقول على الواقف ولكنهم لايوافقون مذاهب الفقهاء الذين أجازوا الوقف بالفعل. لأن الفعل ليس كالقول ولا يدل على إثبات الوقف. وأما الفقهاء الآخرون وهم الحنفية والمالكية والحنابلة فيرون عدم وجوب صيغة القول في الوقف ويصح الوقف بالفعل مع

الشرط أو القرينة الدالة على الوقف. إن قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ ألزم تسجيل الوقف ولا يتم هذا التسجيل إلا بصيغة الوقف شفويا أو كتابة والمفهوم منه أن الوقف بالفعل لا يعتبر صحيحا قانونيا.

وقد اتفق الفقه الإسلامى وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ على اعتبار الصيغة القولية ركنا في الوقف. كل المذاهب يرون صحة الوقف بالقول. واختلفا في أن بعض العلماء ألزموا صيغة الوقف بالقول، فلا يصح إقرار الوقف بالفعل، فهذا عند الشافعية. فالوقف بالفعل لا يعتبر لأن الفعل ليس كالقول ولا يدل على إثبات الوقف. وبعضهم أجازوا الوقف بلا صيغة القول ويجوز بالفعل الذي الدال على الوقف وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. ويختلف الأمر مع وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ الذي ألزم الواقف بأن يقر على وقفه بالقول أو بالكتابة أمام الموظف حسب النظام المكتوب ولا يعتبر الوقف صحيحا قانونيا إلا إذا سجل رسميا. فاتفق القانون بالمذهب الشافعي في إلزام الواقف على صيغة الوقف بالقول وأما الحنفية والمالكية والحنابلة فيرون جواز الوقف بالفعل الدال عليه.

في ختام هذا البحث، يأمل الباحث أن يكون دافعًا لبحوث أعمق في قضايا الوقف، خصوصًا في ظل التغيرات التشريعية المعاصرة. ويرجو أن يسهم في رفع الوعي بأهمية صيغة الوقف في الفقه والقانون، وتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة. كما يتطلع إلى أن يدعم هذا البحث تنمية المؤسسات الوقفية بما يخدم مصالح المسلمين في العصر الحاضر.

ج- المراجع

القرآن الكريم.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد. محاضرات في الوقف. مصر: دار الفكر العربي. بدون سنة.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون سنة.

ابي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. بدون سنة.

أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. تهذيب اللغة. بيروت: دار الكتب العلمية بدون سنة.

ابن كثير, إسماعيل بن عمران بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار الطيبة. بدون سنة.

أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي ،مجمع الضمانات. بدون المدينة : دار الكتاب الإسلامي. بدون سنة.

ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي. شرح العقيدة الطحاوية. بدون المدينة: دار السلام للطباعة والنشر. ٢٠٠٥ م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. مجموع الفتاوى. المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ٢٠٠٥ م.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد. بدون المدينة: مؤسسة الرسالة. بدون سنة.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام أحمد بن قودر قاضي. فتح القدير. بدون المدينة: دار الفكر. بدون سنة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. بدون المدينة: المطبعة الميمنية. بدون سنة.

البخاري, محمد بن اسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري, كتاب الوصايا, باب الوقف كيف يكتب.بيروت: دار ابن كثير. ١٤٢٣ ه/٢٠٠٢ م.

برهان الدين, ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن شيخ علي الطربلسي الحنفي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت: دار الرائد العربي. بدون سنة.

البصري، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي. أحكام الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجدا أو خانا أو مقبرة أو غيره. بدون المدينة : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن. ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦ م.

جعفر، عبد القادر جعفر جعفر. الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة. مصر: دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري .١٤٣٧ ه.

الخِنْ، مُصطفى، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الرحيلي، إبراهيم بن عامر. الإحكام في سبر أحوال الحكام. الكويت : مشروع العلامة ابن عثيمين الخيري. ٢٠١٦ م.

الرصاع، محمد الأنصاري أبو عبد الله المحقق الكتاب: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري. شرح حدود ابن عرفة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٣ م.

الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بدون المدينة : دار الفكر. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون سنة.

زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. مختار الصحاح. بيروت: دار النموذجية. بدون سنة.

زين الدين، احمد بن عبد العزيز الدين. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. بدون المدينة: دار ابن حزم. بدون سنة.

الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق. ١٣١٣ هـ .

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف. التنبيه في الفقه الشافعي. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٣ هـ.

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع. مصر: دار ابن الجوزي .١٤٢٦ هـ .

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن حجر. فتح البار. القاهرة: المكتبة السلفية. بدون سنة.

قاسم الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون سنة.

قانون الوقف رقم ٤١ السنة ٢٠٠٤ جمهورية إندونيسيا.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق. دون المدينة: علم الكتب. بدون سنة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة : دار الكتب المصرية. ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. بدون المدينة : مؤسسة غراس. ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. جدة : المملكة العربية السعودية. ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح المسلم, كتاب الوصايا, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. بيروت : دار الكتب العلمية. ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

الهيتمي. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون سنة.

https://peraturan.bpk.go.id/Details/40788/uu-no-41-tahun-2004 تم الاطلاع عليه في يوم الأحد، ١٣ يوليو ٢٠٢٥.